



قواعد صرف

منح التعليم العالي بال المغرب



تقديم

تعتبر المنحة الدراسية للطلبة إعانة مالية تقدمها الدولة للطلبة بغرض المساهمة في تحمل جزء من مصاريفهم الدراسية وتسهيل إمكانية التحصيل الأكاديمي والعلمي. و يتم تخويلها وفق شروط محددة استنادا إلى معايير الاستحقاق الاجتماعي أو الأكاديمي أو هما معا. ويحدد عدد سنوات الاستفادة من المنحة حسب عدد السنوات الدراسية المخصصة لتحضير الشهادة أو الدبلوم.

يخضع تدبير وصرف منح التعليم العالي بالمغرب لقواعد عامة تختلف حسب نوعية المنح الدراسية والتي تنقسم إلى ثلاثة سلاسل :

1. منح السلم الأول :

تخصص منح السلم الأول لتحضير شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة الإجازة في التربية، وكذلك شهادات السلك الأول أو الثاني بالكليات أو المدارس أو المعاهد التابعة للجامعات أو بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يفتح الترشيح للاستفادة من منحة السلم الأول في وجه التلميذات والتلاميذ المغاربة المتدرسين أو الأحرار الحاصلين على شهادة البكالوريا برسم نفس السنة الدراسية والذين تقل أعمارهم عن 26 سنة، حيث يتم تخويلها من طرف اللجان الإقليمية للمنح التي تقوم بدراسة ملفات طلبات المنحة المعروضة عليها وفق معايير الاستحقاق الاجتماعي.

منحة السلم الأول إما :

- منحة كاملة وتخول للطلبة الذين تبعد إقامة أوليائهم عن المجال الحضري الذي توجد به مؤسسة التعليم العالي التي يتبعون دراستهم بها بمسافة تساوي أو تزيد عن 20 كلم وتبلغ قيمتها السنوية 6334 درهما :

- أو نصف منحة وتخول للطلبة الذين لا تبعد إقامة أوليائهم عن المجال الحضري الذي توجد به مؤسسة التعليم العالي التي يتبعون دراستهم بها بمسافة تزيد عن 20 كلم. وتقدر قيمتها السنوية ب 3167 درهما.

يتعين على المرشح الحاصل على قرار منح من طرف اللجان الإقليمية، للاستفادة من منحة التعليم العالي، التسجيل بإحدى مؤسسات التعليم العالي العام خلال السنة التي تلي استفادته من قرار المنحة.



2. منح السلم الثاني :

تخصص منح السلم الثاني لتحضير شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم التخصص الطبي أو دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان.

تحدد لجان على صعيد كل جامعة يعهد إليها دراسة الملفات حسب معايير الاستحقاق الاجتماعي والاستحقاق العلمي، وتخول منح هذا السلم للطلبة الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة، وتبلغ قيمتها السنوية 7334 درهما.

3. منح السلم الثالث :

تخصص منح السلم الثالث لتحضير شهادة الدكتوراه، حيث يعهد للجان على مستوى كل جامعة ومؤسسة للتعليم العالي دراسة ملفات الطلبة المسجلين الجدد بهذا السلك بناء على معايير الاستحقاق العلمي. وتخول منح هذا السلم للطلبة الذين تقل أعمارهم عن 36 سنة، كما تبلغ قيمتها السنوية 12154 درهما.

أما بالنسبة للمنح الدراسية المخصصة لتحضير دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في الصيدلة أو دبلوم دكتور في طب الأسنان أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم مؤسسات التجارة والتسهيل فتتوزع كالتالي:

- السنوات الثلاثة الأولى تخصص لها قيمة منحة السلم الأول؛
- السنتان الرابعة والخامسة تخصص لها قيمة منحة السلم الثاني؛
- السنة السادسة والسابعة تخصص لها قيمة منحة السلم الثالث.

ولمواصلة الاستفادة من منحة التعليم العالي بمختلف السالالم والاسلاك، يتبع على الطالب الممنوح تسجيل نفسه في السنة الدراسية التي تلي مباشرة السنة التي استفاد فيها من المنحة بانتظام ودون انقطاع.

ويستثنى من الاستفادة من منحة التعليم العالي الموظفون أو المستخدمون وكل من يمارس نشاطاً تجارياً أو مهنياً وكل من له دخل آخر كيف ما كان نوعه، وكذا كل من يستفيد من منحة مخولة من جهة أخرى.



II. مسطرة تدبير صرف المنح :

تصرف المنحة وفقاً لضوابط محددة بحسب السلم الذي يتابع به الطالب دراسته.

1. منحة السلم الأول

في حالة تكرار الطالب المنوح (عدم استيفاء أكثر من 50% من وحدات السنة الجامعية المعنية) :

- يتم تمكينه من نصف المنحة الدراسية إذا كان يستفيد من منحة دراسية كاملة ؛
- تسحب المنحة من الطالب المستفيد من نصف المنحة الدراسية ؛
- لا يستفيد من المنحة كل طالب كرر أكثر من سنة دراسية في كل سلم.

كما يتم اعتماد قواعد تدبيرية خاصة حسب كل حالة وفق ما هو مبين في الجدول أعلاه.

الوضعية	قاعدة التدبير المعتمدة
تغير المסלك أو المؤسسة	يستفيد الطالب حسب الحالات: <ul style="list-style-type: none">- من المنحة إذا انتقل إلى المستوى الأعلى- من منحة السنة الاحتياطية، عند الاقتضاء، إذا لم ينتقل إلى المستوى أعلى
ولوج السنة الأولى من سلك المهندسين والمدارس العليا للتجارة والتسيير	بناء على دبلوم باك 2+ : يستمر في الاستفادة من المنحة بناء على شهادة الإجازة أو ما يعادلها : يستفيد فقط من السنة الاحتياطية إذا كان يستحقها
أن يكون الطالب في وضعية انقطاع (عدم التوصل بالمعطيات الخاصة به ضمن اللوائح المرسلة من طرف الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي المعنية خلال السنة المنصرمة)	يستفيد الطالب، في حالة ورود اسمه ضمن اللوائح الطلبة المتوصلاً بها خلال الموسم الجامعي الجاري، من المنحة إذا كان مدرجاً بمستوى أعلى من الذي كان مسجلاً به من قبل
الحاملون لصفة منوح والمسجلون في آن واحد بمؤسسة للتعليم العالي العمومي وبمؤسسة للتكتون المهني	تصرف لهم منح التعليم العالي لا يستفيدون من منحة التعليم العالي



2. منح السلم الثاني :

بالنسبة لمنح السلم الثاني، وجب التأكيد على أنه :

- لا يتم اعتماد مفهوم نصف منحة ومنحة كاملة بهذا السلم.
- لا يحتفظ الطالب المنوح بمنحته عند تكرار السنة الدراسية (في حالة عدم استيفاء أكثر من 50% من وحدات السنة السابقة) ، ويسترجعها عند المرور إلى السنة الثانية من نفس السلك.
- يتم إيقاف المنحة عند تكرار نفس المستوى لأكثر من مرة.
- إذا قام الطالب بتغيير المسلك أو المؤسسة بعد استفادته من المنحة خلال السنة الأولى، فلا تصرف له المنحة إلا بعد انتقاله إلى المستوى الأعلى بالمسلك الجديد.
- في حال ورود اسم الطالب بمسلكين أو مؤسستين مختلفتين، فيتم إيقاف صرف منحته إلى حين التأكد من تسجيله النهائي.

3. منح السلم الثالث:

بخصوص منح السلم الثالث، فيتم صرفها أخداً بعين الاعتبار القواعد التالية :

- لا يتم اعتماد مفهوم نصف منحة ومنحة كاملة بهذا السلم.
- يستفيد الطالب المنوح من المنحة كل سنة شريطة إعادة التسجيل سنويًا ولثلاث سنوات متتالية.
- في حالة إعادة التسجيل بعد الانقطاع سنة واحدة، يتم صرف المنحة شريطة تقديم الطالب لما يبرر الانقطاع وتقديم التزاماً بعدم المطالبة بمنحة السنة الفارطة.

أما إذا قام الطالب بتغيير المؤسسة التي ينتمي إليها، فيمكنه تقديم طلب تحويل المنحة مؤشر عليه من طرف الأستاذ المشرف مع ضرورة الاحتفاظ بنفس موضوع الأطروحة.



III. إيقاف المنحة :

يتم إيقاف المنحة في إحدى الحالات التالية:

- عدم تفعيل المنحة مباشرة بعد الحصول على شهادة البكالوريا عبر التسجيل بإحدى مؤسسات التعليم العالي؛
- تغير أحد الشروط التي على أساسها استفاد الطالب من المنحة؛
- الاستفادة من منحة مخولة من جهة أخرى؛
- الاستفادة من منحة التعليم العالي بالخارج؛
- العمل في القطاع العام أو شبه العام أو الخاص أو ممارس نشاط تجاري أو مهني، أو التوفّر على دخل آخر أي كان مصدره.

أما إذا كان هذا الدخل موسمياً، فيتم إيقاف المنحة بناء على ما يلي :

- إذا كان مجموع الدخل المصرح به يساوي أو يفوق قيمة شطر واحد من المنحة : إيقاف صرف منحة شطر واحد.
- إذا تجاوز مجموع الدخل قيمة شطرين (2) : يتم إيقاف صرف منحة شطرين (2).
- إذا تجاوز مجموع الدخل قيمة ثلاثة أشطر (3) : يتم إيقاف صرف منحة السنة.

IV. استرجاع مبالغ المنح

يتعين على الطالب الذي تغيرت أحد الشروط أو المعايير التي على أساسها استفاد من المنحة الدراسية إرجاع مبلغ المنحة الذي حصل عليه بدون وجه حق، وإيداعه في الحساب الخاص بالمنح التابع للمكتب الوطني

للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.



٧. المراجع القانونية والتنظيمية لمنح التعليم العالي :

- القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).
- مرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 15 ماي 2019 بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية؛
- مرسوم رقم 2.20.407 الصادر في 3 يوليو 2020 بتعديل وتتميم المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 15 ماي 2019 بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية؛
- المذكرات الوزارية ذات الصلة بالموضوع.

